بلغ معتوها او مجنونا بنقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه
ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال كلحي لا تعود
عند س فالولاية للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا
وقال ص تعود عند م لا عند ز فرجن الاب او عته هل للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن
والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه
وماله حال افاقته لا في جنونه فندرس المطبق باكثر السنة
وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكاة وعن س اته رجع الى
قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية
فيه عن الامام قالوا ينبغي ان تخير كالو زوجها الاب وعن
م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امراته في بيته ولا يشعر
بها فخرجت بعد الصبح واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها
وادعت علمها بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط
نصف المهر كذا مح وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة
مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة
لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة
وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت
في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها
النفقة لا لو قبله وانما هذا كثير المرض ولو بني بها في منزلها
ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها
وهي مريضة فلو شا امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها
ولا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامراة
مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع

بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل
الى بيته بمحفة او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة لها ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي مق تجب النفقة لمجنونة ورتقا و
مريضة عن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال نعم لا يصير وكيلا كتاب الطلاق طلاق المعتوه
لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذا غالبا وذا غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون
من يفعل فعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على
ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن
قصد مع ظهور وجه الفساد كذا خ بقول الحقير وقد مر
غريب المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل مشبع
فلينظر ثمة صح المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته
وهو مفيق ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون
لا تصح الرجعة كذا اجاب صط حين سئل عنهما وقال ح
تصح الرجعة درر غرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه وبرسم
ومغمي عليه ونايم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه
اي خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة
خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة
اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شجي وفي خل في هذه الصور
ولو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية
وهو لغير وارث فيصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي المدة

Copyright © King Saud University